

زكاة الفطر

آدَابُ ، وَاحْكَامُ ، وَشُروطُ ، وَدَرَجَاتُ ، وَمَسَائلُ
فِي ضَوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تأليف لفيف الرئيسي

د. سعيد بن علوي بن وهب المكي طالب

رسائل سعيد بن علي بن وهف القحطاني

زكاة الفطر

آداب، وأحكام، وشروط، ودرجات، ومسائل
في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الْدِينِ وَسَلَمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًاً، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي «زَكَاةِ الْفَطَرِ» بَيَّنَتُ فِيهَا مَفْهُومُ زَكَاةِ الْفَطَرِ:
لِغَةً، وَاصْطَلَاحًاً، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي وَجْهِهَا عُمُومُ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ
الصَّرِيقَةِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذُكْرَتْ شُرُوطُهَا الْمُعْتَرَفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ،
وَأُوْضِحَتْ الْحِكْمَةُ مِنْ زَكَاةِ الْفَطَرِ، وَأَنَّهَا فَرْضٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرّ، أَوْ
عَبْدٍ، أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ صَغِيرٍ، أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، وَأُوْضِحَتْ وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ
الْفَطَرِ، وَمَقْدَارُ زَكَاةِ الْفَطَرِ: بِالصَّاعِ النَّبُويِّ وَبِالْوَزْنِ، وَذُكْرَتْ درجاتِ
إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطَرِ، ثُمَّ بَيَّنَتْ أَهْلُ زَكَاةِ الْفَطَرِ الَّذِينَ تُدْفَعُ لَهُمْ، وَذُكْرُ
حُكْمِ دَفْعِ القيمةِ فِي زَكَاةِ الْفَطَرِ، وَأَنَّ زَكَاةَ الْفَطَرِ تَلْزِمُ الْمُسْلِمَ عَنْ نَفْسِهِ
وَعَنْ مَنْ يَعُولُ، ثُمَّ خَتَّمَ ذَلِكَ بِبَيَانِ مَكَانِ زَكَاةِ الْفَطَرِ، وَحُكْمِ نَقلِهَا،
وَأَحْكَامِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ اسْتَفَدَتْ كَثِيرًاً مِنْ تَرْجِيحَاتِ سَيِّدِ
شِيخِنَا الْإِمَامِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ بازِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَرَفَعَ مَنْزِلَتِهِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ مَبَارِكًاً، نَافِعًاً، خَالِصًاً لِوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي حَيَاتِي وَبَعْدِ مَاتِي، وَيَنْفَعَ بِهِ مَنْ انتَهَى إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ



خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف: أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد الظهر من يوم السبت ٢٨/٣/١٤٢٦هـ بمدينة الرياض

زكاة الفطر

أولاً: مفهوم زكاة الفطر:

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، يقال: زكي الزرع:
إذَا نَمَا وَزَادَ^(١).

الفطر: اسم مصدر، من قولك: أفتر الصائم، يفتر إفطاراً، لأن المصدر منه: الإفطار، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، والنفس، وإضافة الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه؛ لوجوبها به، فيقال: «زكاة الفطر».

وقيل لها: فطرة؛ لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢). أي جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن: البدن، والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال^(٣)، ويقال: «زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمخرج: فطرة، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة: أي زكاة الخلقة»^(٤).

زكاة الفطر في الاصطلاح: «هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان،

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الزياني مع الكاف، مادة «زكاء»، ٣٠٧ / ٢ ولسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزياني، مادة «زكاء»، ٣٥٨ / ١٤ والقاموس المحيط، باب الواو والياء، مادة «زكاء»، ص ١٦٦٧، والتعريفات، للجرجاني، ص ١٥٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ١ / ١٨٤، والمغني، لابن قدامة، ٤ / ٢٨٢.

(٤) المجمع للنووي، ٦ / ٤٨، فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة [فتح القدير للشوكاني، ٤٢٥ / ٥].



طهرة للصائم: من اللغو، والرفث»^(١).

وقيل: «إنفاق مقدار معلوم، عن كل فرد مسلم يُعيله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة»^(٢).

وقيل: «صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى فرضاً، ومصرفها كزكاة»^(٣).

والحدُّ الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها، وهو: أن يقال: زكاة الفطر: صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمه للمساكين، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الأصل في وجوب زكاة الفطر: عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع:

أما عموم الكتاب، فقيل: قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤). وعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ

(١) الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، ١/٤٤٩، ومتنهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ١/٤٩٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٢٦٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨، مادة «زكاة».

(٣) متنهى الإرادات، للفتوحي، ١/٤٩٦، ونيل المأرب بشرح دليل الطالب، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، ١/٢٥٥.

(٤) سورة الأعلى، الآيات: ١٤ - ١٥.

(٥) ذكر الإمام الطبرى في تفسيره، ٥/٢٤٥ عن أبي العالية: ما يفيد ذلك، وذكره عبدالرزاق في مصنفه، برقم ٥٧٩٥ عن سعيد بن المسيب، وذكر ابن كثير في تفسيره أن عمر بن عبد العزيز كان يتلو هذه الآية عندما يأمر الناس بزكاة الفطر، وذكر ابن قدامة في المغني، ٤/٨٢، والزركشى على ختصر الخرقى، أن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز قالا في هذه الآية: قد أفلح من تركى «هو زكاة الفطر» والله تعالى أعلم.

فَخُذُوهُ ﴿١﴾ .

وأما السنة؛ فالأحاديث كثيرة، ومنها حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين...»^(٢).

وأما الإجماع، فأجمع أهل العلم: أن صدقة الفطر فرض، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداةها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن ملوكه الحاضر»^(٣).

ثالثاً: شروط وجوب زكاة الفطر ثلاثة شروط:


الشرط الأول: الإسلام، فتجب على كل مسلم: حرّ أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين: حرّ أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير»^(٤). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر وال الكبر،

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخربيجه.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ٢٨٠، والشرح الكبير مع المغني والإنصاف، ٧ / ٧٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخربيجه إن شاء الله تعالى.



والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، وينخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق^(١).

الشرط الثاني: الغني، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع، زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية^(٢).

الشرط الثالث: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان»^(٣) وذلك يكون بغروب الشمس، من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فمن أسلم أو تزوج، أو ولد له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزمهم فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة، فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار^(٤).

رابعاً: الحكمة من وجوب زكاة الفطر:

لا شك أن مشروعيّة زكاة الفطر لها حِكم كثيرة من أبرزها وأهمها الحكم الآتية:

١ - طُهْرَةُ الصائم، من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

٢ - طعمةُ المساكين، وإغفاء لهم عن السؤال في يوم العيد،

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/٢٨٣.

(٢) الكافي، لابن قدامة، ٢/١٦٨، والشرح الممتع، ٦/١٥٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخرّيجه.

(٤) الكافي، لابن قدامة، ٢١٧٠.

وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

٣ - مواساة المسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور والاغباط بنعمه سبحان الله، وهذه الأمور تدخل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين...» ^(١).

٤ - حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد؛ لقوله صلوات الله عليه في حديث ابن عباس المشار إليه آنفًا: «فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ^(٢).

٥ - زكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكامل والناقص في مقدار الواجب: وهو الصاع.

٦ - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام، والله حكم، وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين ^(٣).

(١) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ٤٩٢ - ١٨٥٤، ويأتي تحريره إن شاء الله.

(٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وهو جزء من الحديث الذي قبله.

(٣) إرشاد أولي البصائر والألباب، لنيل الفقه بأقرب الطرق، وأيسر الأسباب للعلامة عبد الرحمن السعدي، ص ١٣٤.

خامساً: زكاة الفطر فرض على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام، عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل نفسٍ من المسلمين: حَرًّا أو عبِيداً، أو رجلاً، أو امرأة، صغيراً، أو كبيراً، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» وهذا لفظ مسلم في رواية، وللخواصي: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأئمَّة، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». وفي لفظٍ للبخاري عن نافع عن ابن عمر: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر – أو قال: رمضان – على الذكر، والأئمَّة، والحر، والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ، فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطي شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي بنىًّا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر باليوم أو يومين»^(١).

ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لفعل عثمان رضي الله عنه^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ٩٨٤ - ٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، ٤١٩ / ٣، وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسألة ٦٤٤، عن حميد وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». وأخرج ابن أبي شيبة، ٤١٩ / ٣، وعبد الرزاق، برقم ٧٨٨، عن أبي قلابة قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحبل»، وفي رواية لأحمد: أن زكاة الفطر عن الحمل تجب. الشرح الكبير، ٩٦ / ٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٦٦، ٣٦٧، ٩ / ٣٦٦، والمغني لابن قدامة، ٤ / ٢١٦، =

وتخرج عن المملوك يخرجها سيده عنه؛ لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»^(١).

سادساً: وقت إخراج زكاة الفطر:

وقت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر السابق بقول ابن عمر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٢). أي صلاة العيد. وفي رواية عن ابن عمر (رضي الله عنهما): «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٣)؛ ولكن الأفضل أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة؛ لسد حاجة الفقراء يوم العيد، وإنائهم يوم العيد عن المسألة.

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «فرض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زكاة الفطر طهرة للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أدتها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٤).


= ومجموع فتاوى ابن باز ١٤/٢٠١.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم ٩٨٢، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ٤/٨٢، فقال: «باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجبة على مالكه، لا على المملوك كما توهם بعض الناس».

(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخرجه.

(٣) البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخرجه.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وصحیح ابن ماجه، برقم ١٨٥٤، وإرواء الغليل، برقم ٨٤٣.



ولكن زكاة الفطر لا تجب إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان: فمن أسلم بعد الغروب، أو تزوج، أو ولد له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزم فطرتهم^(١).

سابعاً: درجات إخراج زكاة الفطر على النحو الآتي:

الدرجة الأولى: جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٢)، وفي لفظ الإمام مالك: «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»^(٣). قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «وقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد؛ ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة»^(٤). وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «ولا مانع من إخراجه قبله بيوم أو يومين، أو ثلاثة، ولكن لا تؤجل بعد

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، ١/١٧٠، والروض المربع، وقال الإمام النووي: «قوله: من رمضان» إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي إنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر.

والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر» شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٣/٧، وانظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/١١٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخرجه.

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، برقم ٥٥.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/٣٦٩.

العيد)).^(٢)

الدرجة الثانية: وقت الوجوب: هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج، أو ملك عبداً، أو ولد له ولد، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان ذلك بعد الغروب لم تلزمه، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر، نص عليه الإمام أحمد، وبه قال الثوري، وإسحاق، ومالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوله^(٣).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أول وقت الوجوب لزكاة الفطر: «إنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلوة العيد؛ لأن النبي

(١) فتاوى ابن باز، ٢١٦/١٤.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد أول وقت لجواز دفع زكاة الفطر، على أقوال:
القول الأول: يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، وجاء في الموطأ «ثلاثة»، وهذا القول هو الذي عليه الدليل، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» متفق عليه، وهذا فيه إشارة إلى جميع الصحابة فكان إجماعاً [المغني، ٤ / ٣٠١].
القول الثاني: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل» [المغني، ٤ / ٣٠٠، والشرح الكبير، ١١٦ / ٧].

القول الثالث: وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة، فأسبحت زكاة المال، [المغني، ٤ / ٣٠٠].

القول الرابع: قال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة: الصوم، والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب، [المغني ٤ / ٣٠٠].
والقول الأول هو الصحيح، لثبوته في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وأن سبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه؛ وأن العبادات توقيفية، [المغني، ٤ / ٣٠٠].

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤ / ٢٩٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧ / ١١٣.



أمر بإخراجها قبل الصلاة^(١)).
صلوات الله وسلامه

الدرجة الثالثة: المستحب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٣)، وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما «فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٤).

الدرجة الرابعة: لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد على القول الصحيح، فمن أخرها بعد الصلاة بدون عذر، فعليه التوبة، وعليه أن يخرجها على الفور، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر؛ لمخالفة الأمر، وقيل: تحرم بعد الصلاة، وذكر صاحب المحرر أن أحمد رحمه الله: أوما إليه، وتكون قضاءً، وجزم به ابن الجوزي»^(٥). وقال الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «الواجب... إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد»^(٦).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، في تعمد إخراجها

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٧٣ / ٩.

(٢) وقال الليث وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو روایة عن مالك، والصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة: أن أول وقت الوجوب غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويجوز تقديمها بيوم أو يومين أو ثلاثة. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ٢٩٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقديم تخریجه.

(٤) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وتقديم تخریجه.

(٥) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٤ / ٢٢٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢٠١.

بعد صلاة العيد: «والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر [رضي الله عنهما: أن النبي] ((أمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة))^(١) فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) بل إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في هذا، حيث قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣). وهذا نص في أنها لا تجزئ...». وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عندما سئلت عن وقت زكاة الفطر هل يمتد الوقت إلى آخر يوم العيد؟ فبيّنوا وقتها ثم قالوا: «... فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره، وأن يخرجها للفقراء»^(٤). وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم^{(٥)(٦)}.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، و يأتي تخرّيجه إن شاء الله.

(٣) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقدم تخرّيجه.

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦ / ١٧١ - ١٧٢ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩ / ٣٧٣ .

(٦) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٣ / ٨٢، والإنصاف، ٧ / ١١٨، وزاد المعاد، ٢ / ٢١ .

(٧) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «إإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل... ومال إلى هذا القول عطاء، ومالك... وأصحاب الرأي... فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء... وحكي عن ابن سيرين والتخيّي: الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد... واتباع السنة أولى» المغني، ٤ / ٢٩٨، قلت: والصواب أنه لا يجوز تعمد إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، كما دلت على ذلك الأدلة المذكورة في المتن.

ثامناً: مقدار زكاة الفطر وأنواعها:

هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرته آنفًا أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب». وفي لفظ للبخاري: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ...». وفي لفظ مسلم: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر: عن كل صغير، وكبير، حرّ أو ملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلام به الناس أن قال: إني أرى مدین من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»^(١).

وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد: «لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت»^(٢). وفي حديث أبي سعيد زادات لم أذكرها؛ لأن فيها نظراً^(٣)، أما رأي معاوية رضي الله عنه في أن البر يعدل المد منه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم ١٥٠٦، وباب صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ٩٨٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٩.

(٣) من ذلك الحنطة، قال الحافظ بعد ذكره لزيادة الحنطة عند الحاكم وابن خزيمة: «قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدرى من الوهم...» ثم نقل الحافظ أن أبا داود

المدين من غيره فيجزئ نصف صاع، فقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: « الحديث أبي سعيد دال على أنه لم يُوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في الحديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان، ولا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد»^(١).

وقد قال الإمام النووي رحمه الله: « قوله: عن معاوية أنه كلام الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت، فقوله: سمراء الشام: هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمد أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يحيطون عنه: بأنه قول صاحبي، وقد خالفه أبو سعيد وغيرها من هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر. وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها،

= أشار إلى أن ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، وذكر أن معاوية ابن هشام روى في هذا الحديث: نصف صاع من بر، وهو وهم، وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: «أو صاعاً من دقيق» وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود [السائل ابن حجر]: «وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة» فتح الباري، ٣٧٣ / ٣.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٧٤ / ٣.

فوجب اعتماده، وقد صرخ معاوية بأنه رأى رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثراً منهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول فيمن جعل مدين من الخطة تقوم مقام الصاع من غيرها: «اجتهد معاوية فجعل عدله مدين، والصواب أنه لا بد من صاع أخذنا بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً وهو الصواب كما تقدم^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

تاسعاً: مقدار الصاع الذي تؤدى به زكاة الفطر هو صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالعرaci^(٤)، وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما، وبه سمي مداً، قال الفيروزآبادي: «وقد جربت ذلك فوجده صحيحاً»^(٥)، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٧ / ٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٠٧، ١٥٠٨.

(٣) وفي سنن أبي داود، برقم ١٦٢٠، عن ثعلبة بن صعير قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. وفي زيادة: «أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الكبير والصغر، والحر والعبد». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٤٩ / ١، ذكر الشوكاني الروايات في نيل الأوطار، ١٠٢ / ٣، التي جاءت في أن نصف الصاع يجزئ، ثم قال: «وهذه تنهض بمجموعها للتخصيص، ولكن سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى أن جميع الكفارات: الإطعام فيها يكون نصف صاع، أما زكاة الفطر فقد حددها النبي ﷺ بصاع».

(٤) الدارقطني، ١٥١ / ٢، والبيهقي، ٢٧٨ / ١٠، قال الشوكاني في رواية البيهقي: «بإسناد جيد» نيل الأوطار، ١٠٤ / ٣، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٢٨٧.

(٥) القاموس المحيط، ص ٤٠٧.

كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، قاله الداودي^(١). قال الفيروزآبادي: ((وأرجعت ذلك فوجده صحيحًا))^(٢).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله في تحديد مقدار الصاع: ((ومقداره أربع حفنت بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر، والحنطة، ونحو ذلك، أما من جهة الوزن فمقداره أربعين إلة وثمانون مثقالاً، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالاً فرانسه؛ لأن زنة الريال الواحد ستة مثاقيل، ومقداره بالريال العربي السعودي [الفضي] مائة واثنان وتسعون ريالاً، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلو، وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس: كالتمر اليابس، والحنطة الجيد، والأرز، والزبيب اليابس، والأقط بالكيل، فهو أحوط من الوزن))^(٣).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريرًا»^(٤).

عاشرًا: أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: الفقراء والمساكين
قيل: تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾

(١) المرجع السابق، ص ٩٥٥.

(٢) القاموس المحيط، ص ٩٥٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٩٧ / ١١، وفتاوي اللجنة الدائمة، ٣٦٥ / ٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٤ / ١٤ - ٢٠٥ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٧١ / ٩.

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^{(١)(٢)}.

وقيل: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفار، فتجري مجرى كفارة اليمين، والظهور، والقتل، والجماع في نهار رمضان، ومجرى كفارة الحج، فتدفع لهؤلاء الآخذين حاجة أنفسهم، وهم الفقراء والمساكين، ولا يعطى المؤلفة قلوبهم، ولا الرقاب ولا غير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا القول أقوى في الدليل»^(٣). وقال رحمه الله: «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفار، وهو من يأخذ حاجته لا في الرقاب، والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك»^(٤).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الشهانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الشهانية»^(٥).

وقال الشوكاني رحمه الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه:

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/٣١٤، قال: وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، وإلى الذمي».

(٣) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/٧٣.

(٤) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥١.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/٢٢.

«وطعمة للمساكين...»^(١).

«وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة»^(٢). وقال العالمة ابن عثيمين رحمه الله في ذكر القولين: «هناك قولان لأهل العلم: الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات، حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين... والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح»^(٣). وقال الإمام عبدالعزيز ابن عبدالله ابن باز رحمه الله: «زكاة الفطر شرعاً الله مواساة للفقراء والمحاويج، وطعمة للمساكين»^(٤). وقال في موضع آخر: «ومصرفها الفقراء والمساكين»^(٥). ويحوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يحوز توزيعها على عدة أشخاص»^(٦).

الحادي عشر: حكم دفع القيمة في زكاة الفطر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تخزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص»^(٧). قال الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «ولا يجوز

(١) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقدم تخرجه.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/١٠٣.

(٣) الشرح الممتع ٦/١٨٤، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/١٣٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢١٥.

(٥) المرجع السابق، ١٤/٢٠٢.

(٦) المغني لابن قدامة، ٤/٣١٦، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/٣٧٧، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/٢٣٩.

(٧) الكافي لابن قدامة، ٢/١٧٦، والمغني، ٤/٢٩٥.

(٨) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة؛ لأنه لم يرد نص بذلك؛ ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراضٍ منهم، وليس للصدقة مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه. وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر [الموسوعة الفقهية، ٢٣/٣٤٤].

إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم، وهو أصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهما^(١). وقال رحمه الله: «... زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتبعد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه»^(٢).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية؛ لقول أحد من الناس»^(٣). قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

الثاني عشر: الفطرة تلزم المسلم عن نفسه وعن من يعول من تلزمه نفقة:

قال الإمام الخرقى رحمه الله: «ويلىزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته»^(٥)، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن ملوكه الحاضر»^(٦). فظهر أن الفطرة تلزم الإنسان القادر عن

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٢ / ١٤.

(٢) المرجع السابق، ٢٠٨ / ١٤.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٧٩ / ٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم ١٧١٨.

(٥) ختصر الخرقى مع المغني، ٣٠١ / ٤.

(٦) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥.

نفسه، وعن من يعوله، أي يمونه، فتلزمه فطرتهم، كما تلزمهم مؤنتهم، إذ وجد ما يؤدي عنهم^(١)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر، عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، من تموتون»^(٢).

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته، ومنهم الزوجة؛ لوجوب نفقتها عليه»^(٣). ويبدأ بنفسه إذا لم يجد لجميع من ينفق عليهم، ثم من يليه في وجوب النفقة^(٤)؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلتك، وإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتكم، وإن فضل عن ذي قرابتكم شيء فهكذا وهكذا» يقول: في بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(٥).

ومن حكيم بن حزام رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول»^(٦).

(١) المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٠١.

(٢) أخرجه الدارقطني، ٢ / ٢٤١، برقم ١١، والبيهقي، ٤ / ١٦١، وأخرج نحوه من روایة علي بن أبي طالب رضي الله عنه [انظر: نصب الراية، ٤١٣ / ٢] والحادي حسنة الألباني في إرواء الغليل، ٣٢٠ / ٣ برقم ٨٣٥.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩ / ٣٦٧.

(٤) يبدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في الميراث. انظر: منار السبيل، ١ / ٢٥٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣ / ٢٧٦، والمغني لابن قدامة، ٤ / ٣٠١ - ٣٠٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ١٩٩.

(٥) مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، برقم ٩٩٧.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، برقم ١٤٢٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلة، وأن اليد العليا هي المنفقة،



وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله، من أبُرْ؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب»^(١)؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»^(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا» فقال رجل يا رسول الله عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك» قال عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر: قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر به»^(٣).

الثالث عشر: مكان زكاة الفطر وحكم نقلها:

الأصل في ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(٤).

= وأن السفل هي الآخنة، برقم ١٠٣٤.

(١) الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، برقم ١٨٩٧، وأحمد، برقم ١٩٥٢٤، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ١٩٩/٢.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخارى، كتاب الأدب، باب البر والصلة، برقم ٥٩٧١، ومسلم، كتاب البر والصلة، والأدب، باب بر الوالدين، برقم ٢٥٤٨.

(٣) النسائي، كتاب الزكاة، باب ٥٤، تفسير ذلك، برقم ٢٥٣٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم ١٦٩١، وحسنه الألبانى في صحيح النسائي، ٢٠٦/٢، وفي صحيح سنن أبي داود ٤٦٩/١.

(٤) متفق عليه: البخارى، برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخریجه في منزلة الزكاة في =

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى: «والسنة توزيعها بين القراء في بلد المزكي، وعدم نقلها إلى بلد آخر؛ لاغناء فقراء بلده وسد حاجتهم...»^(١). وقال رحمه الله عندما سُئل عن حكم نقل زكاة الفطر: «لا بأس بذلك، ويجزئ إن شاء الله في أصح قول العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط، وإذا بعثتها لأهلك؛ ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس»^(٢).

الرابع عشر: أحكام إخراج زكاة الأموال:

١ - يُجب إخراج الزكاة على الفور، كالكفارة، والنذر؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَةَ﴾^(٣) إلا إذا أخرها؛ ليدفعها إلى من هو أحق بها، من: ذوي القرابة، أو ذوي الحاجة الشديدة، جاز إذا كان وقتاً يسيراً^{(٤)(٥)}.

٢ - من جد وجوب الزكاة كفر، إذا كان عالماً بوجوبها؛ لتكذيبه

= الإسلام، حكم الزكاة.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٣ / ١٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٤ / ١٤، ٢١٥، ٢١٤ / ٩، ٢٨٤، والموسوعة الفقهية، ٢٣ / ٢٣ و ٣٤٥ / ٣٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ١٤٧ - ١٤٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦ / ٣٨٧، ١٣٩، والفروع، لابن مفلح، ٤ / ١٤٦، والشرح المتع لابن عثيمين، ٦ / ١٨٦ - ١٨٩، ومنار السبيل، ١ / ٢٦٣.

(٥) وتقدم التفصيل في منزلة الزكاة في الإسلام، في مسائل مهمة في الزكاة، المسألة الخامسة، فلترجمة هناك.



للله، ولرسوله، وإجماع الأمة، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل^(١)، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين^(٢).

٣ - من منع الزكاة بخلاً، وتهانواً، أخذها إمام المسلمين أو نائبه منه، وعزّره؛ لارتكابه محراً؛ ومنعه ركناً من أركان الإسلام؛ لينصره على نفسه، ويردعه عن فعله المحرم^(٤).

٤ - يخرج الزكاة من مال: الصغير، واليتيم، والمجنون ولديهم؛ لأنَّه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه: كنفنته، وغرامته؛ ولأنَّ الزكاة واجبة في المال، ولم يشترط البلوغ والعقل في وجوب الزكاة في المال^(٦).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/٦، والشرح الكبير مع المقنع، والإنصاف، ١٤٣/٧، ومنار السبيل، ١/٢٦٣، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/١٩٠، و٦/٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢٢٧، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/١٤.

(٢) تقدم التفصيل في منزلة الزكاة في الإسلام، الرقم الثاني عشر.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/١٨٤، وفتاوى ابن باز، ١٤/٢٢٧.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٧/١٤٤، ومنار السبيل، ١/٢٦٣، والمغني لابن قدامة، ٤/٨-٩، والكافى، ٢/٨٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢٢٧، والشرح الممتع، ٦/١٩٨.

(٥) وانظر: تعزير مانع الزكاة بخلاً: منزلة الزكاة في الإسلام للمؤلف، المنزلة الرابعة عشرة.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٦/٢٩٨، و٧/١٥٠، والشرح الممتع، ٦/٢٥-٢٨، و٢٠٢، ومنار السبيل، ١/١٤٠، ١٤٠/٢٦٣، والروض المربع، ٣/٢٩٦، ٢٩٦/١٦٧، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/٤١٠، و٩/٤١٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢٣٥، ٢٤٠، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/٤١٠.

(٧) وتقدم التفصيل في منزلة الزكاة في الإسلام في مسائل مهمة في الزكاة، المسألة السابعة.

٥ - والأفضل: أن يفرّق زكاته بنفسه؛ ليتيقن وصوتها إلى مستحقها؛ وليرحصل على أجر التعب؛ لأن تفريقيها عبادة لله تعالى، وليجتهد في إصلاحها إلى أهلها بيقين، قال عثمان رضي الله عنه: ((هذا شهر زكاة تم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزكي بقيمة ماله))^(١).

وعن أبي سعيد المقربي قال: جئت عمر بن الخطاب بهاتي درهم، قلت: يا أمير المؤمنين هذا زكاة ملي، قال: وقد عنت يا كيسان؟ قال: قلت: نعم، قال: ((اذهب بها فاقسمها))^(٢).

وإذا اجتهد في الإخلاص لله تعالى وأخفاها ابتغاء مرضاته سبحانه أظله الله تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: ((سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله...)) وذكر منهم «... ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شهاته ما تنفق يمينه»^(٣). فيحصل على هذا الثواب العظيم بتوزيعها بنفسه^(٤).

٦ - والأفضل أن يسأل الله تعالى أن يتقبل منه، كأن يقول: «اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» وغير ذلك من الدعاء المناسب^(٥).

(١) آخر جه الإمام مالك، ١/٢٥٣ وغيرها، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/٣٤١، برقم ٨٥٠.

(٢) البهقي، ٤/١١٤، وأبو عبيد، برقم ١٨٠٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/٣٤٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير، ٧/١٥٢، ومنار السبيل، ١/٢٦٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/٢٠٥.

(٥) انظر: منار السبيل، ١/٢٦٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/١٦٨، والشرح الممتع، ٦/٢٠٧.

٧ - يقول آخذ الزكاة ما ورد، كأن يقول: «اللهم بارك فيه وفي ماله»^(١)، وكان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبو أوفى بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٢).

٨ - ويشترط لإخراجها نية من مكلف، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة تقرباً لله تعالى، وكذلك إذا وكل نوى، وينوي الوكيل عنم وكله؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)، قال العالمة السعدي رحمه الله: «وال الصحيح أنه إذا نوى المتصدق الزكاة، ودفعها للوكييل، ثم دفعها الوكييل للمعطى أن ذلك يجزئ، ولو أن الوكييل لم ينوي أنها زكاة، سواء تأخر دفعها عن نية المتصدق أو قارنها...»^(٤).

٩ - يجوز تعجيل الزكاة لحولين إذا كمل النصاب؛ لحديث علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين»^(٥)؛ ول الحديث رضي الله عنه: «أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك، فأذن له في ذلك»^(٦)، ويشترط في ذلك: وجود سبب وجوب

(١) حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أن رجلاً جاء بناقة حسناء، فقال له النبي ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله» [آخرجه النسائي، برقم ٢٤٥٧، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/١٨٥، وتقدم تخریجه في زکاة بهيمة الأنعام].

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بالصدقة، برقم ١٠٧٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخریجه في منزلة الزكاة في الإسلام، في مسائل مهمة، المسألة السادسة.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/٨٨ - ٩٠، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/١٥٩، ومنار السبيل، ١/٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/٥٣ - ٥٤.

(٥) المختارات الجليلة للسعدي، ص ٧٩.

(٦) آخرجه أبو عبيدة في الأموال، برقم ١٨٨٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/٣١٦، برقم ٨٥٧.

(٧) أبو داود، برقم ١٦٢٤، والترمذى، برقم ٦٧٨، ٦٧٩، وابن ماجه، وحسنه الألباني في صحيح

الزكاة: وهو كمال النصاب، فإن لم يكن عنده نصاب؛ فإنه لا يجزئ إخراجه؛ لأنّه قدمها على سبب الوجوب، وهو ملك النصاب^(١).

١٠ - الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، إلا لحاجة أو

مصلحة راجحة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...»^(٢). ول الحديث إبراهيم بن عطاء - مولى عمران بن حصين - عن أبيه: أن زياداً - أو بعض النساء - بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: «ولله ما أرسلني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعنها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

هذا هو الأفضل: أن تجعل زكاة كل بلد في فقراء بلده^(٤)، والراجح

= سنن أبي داود، ٤٥٠ / ١، وتقدم تخرّيجه في منزلة الزكاة في الإسلام في مسائل مهمّة في الزكاة المسألة التاسعة.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٧٩ / ٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١٧٩ / ٧، ومنار السبيل، ١ / ٢٦٥، والكافـي، ١٨١ / ٢، ومجمـوع فتاوى ابن باز، ١٤٣ / ١٤، وفتاوـى اللجنة الدائمة للبحوث العلمـية والإفتـاء، ٤٢٢ / ٩، والـشرح المـتعـ، ٢١٣ / ٦.

(٢) وتقدم التفصـيل في ذلك في منزلة الزـكـاة: المسـألـة التـاسـعـة من المسـائل المـهمـة في الزـكـاة.

(٣) متفق عليه: البخارـي، برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخرـيجـه في منزلة الزـكـاة في الإسلام، في حـكمـ الزـكـاة.

(٤) أبو داود، كتاب الزـكـاة، بـابـ فيـ الزـكـاةـ هـلـ تـحـمـلـ مـنـ بـلـدـ إـلـيـ بـلـدـ؟ برقم ١٦٢٥، وصحـحـهـ الأـلبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـدـ، ٤٥ / ١.

(٥) اختلفـ العـلـيـاءـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فيـ نـقـلـ الزـكـاةـ عـلـىـ أـقـوـالـ:



من أقوال أهل العلم في حكم نقل الزكاة: أن الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده؛ لأن أهل البلد المحاويخ أحق بالبر والإحسان؛ ولغرس المحبة بين الأغنياء والفقراء؛ ولأن أطاعهم تتعلق بها عند الأغنياء في بلدتهم من المال؛ وأنه أيسر للمكلف؛ لأن نقلها من بلد إلى بلد آخر قد يكون فيه مشقة وكلفة، وقد يكون في السفر عرضة لتلف مال الزكاة، ولكن مع ذلك يجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «والصحيح جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان لذلك مصلحة...»^(٢). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وهذا القول هو

= القول الأول: مذهب الإمام أحمد رحمه الله: لا يجوز نقل الزكاة إلى ما تقصير فيه الصلاة، فإن نقلها ففي المذهب روایتان: إحداهما تجزئ مع الإثم، وهو الصحيح من المذهب، والثانية لا تجزئ. القول الثاني: الإمام مالك لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

القول الثالث: الشافعي، لا يجوز ولا يجزئ نقلها.

القول الرابع: أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة له محاويخ، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن تحديد المنع بمسافة قصر. لا دليل عليه، ورجح جواز نقلها لمصلحة شرعية [الاختيارات الفقهية، ص ٤٧ - ٤٨]، وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع، للمرداوي، ٤/٢٦٢، ٢٦٦، والمغني لابن قدامة، ٤/١٣١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/١٧١، والروض المربع المحقق بإشراف الأستاذ الطيار [وقد نقلوا أقوال المذاهب] ٤/٢٠٠ - ٢٠٢، ومنار السبيل، ١/٢٦٥.

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للسعدي، ص ٧٩.

الصحيح؛ لعموم الدليل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(١). أي للقراء والمساكين في كل مكان^(٢). وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: ((يجوز نقل الزكاة من محل المزكي (بلده) إلى بلد أخرى إذا كان ذلك مصلحة شرعية في أصح قول العلماء...)).^(٣). وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «لا مانع من ذلك في أصح قول العلماء إذا كان نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال مصلحة شرعية: كشدة الفقر، أو قربة من تدفع إليه الزكاة؛ وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك...»^(٤). وهو اختيار الإمام البخاري رحمه الله تعالى، قال رحمه الله: «باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتردد في الفقراء حيث كانوا»^(٥). قال ابن المنير رحمه الله: ((اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: «فترد على فقرائهم»؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم رُدت فيه الصدقة في أي جهة كان؛ فقد وافق عموم الحديث»^(٦).

١١ - إذا كان صاحب المال في بلد وماله في بلد آخر: أخرج زكاة المال في بلد المال، وأخرج فطرته في البلد الذي هو فيه؟

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.


(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦ / ٢٠٨ - ٢١٠.

(٣) جموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢٤٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩ / ٤١٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة ٦٣ - بابُ، قبل الحديث رقم ١٤٩٦.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٣ / ٣٥٧.



لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن، والمال زكاته تتعلق به؛ فإن نقل إحدى
الزكائن لمصلحة شرعية راجحة جاز؛ لما سبق في نقل الزكاة، والله تعالى
أعلم^(١).

تمت بحمد الله تعالى الرسالة السادسة ويليها إن شاء الله تعالى
الرسالة السابعة ((مصارف الزكاة في الإسلام))

(١) انظر: المعني، ٤ / ١٣٣ - ١٣٤، والمقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٧ / ١٧٦، والشرح
الممتع لابن عثيمين، ٦ / ٢١٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، وفتاوى اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩ / ٢٨٤، والموسوعة الفقهية، ٢٣ / ٣٣١، ٣٤٥.



الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس شرح الغريب.
- ٥- فهرس المصادر والمراجع.
- ٦- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقمها	سورة البقرة
-١	٢٥ ،	٢٧٧	﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾
سورة التوبة			
-٢	٣١ ، ٢٠	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾
سورة الروم			
-٣	٥ ،	٣٠	﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
سورة الحشر			
-٤	٧ ،	٧	﴿وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ﴾
سورة الأعلى			
-٥	٦ ،	١٤-١٥	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

١- ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى، ..	٢٣
٢- أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وأبدأ بمن، ..	٣.....
٣- أمك، ..	٤
٤- أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك، ..	٤
٥- أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، فأذن له، ..	٨
٦- أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين، ..	٨
٧- أنت أبصر به، ..	٤
٨- إنما الأعمال بالنيات، ..	٨
٩- تصدق به على نفسك، ..	٤
١٠- ثم أباك ثم الأقرب فالاقرب، ..	٤
١١- سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، ..	٧
١٢- فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد في فقرايهم، ..	٢٩ ، ٤.....
١٣- فرض النبي ﷺ صدقة الفطر على الذكر، والأئشى، والحر، والمملوك، ..	٠
١٤- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، ..	٠
١٥- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه، ..	١١
١٦- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين حرّ ..	١٠
١٧- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، ..	١٦
١٨- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، ..	٧
١٩- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان وذلك يكون بغروب الشمس، ..	٨
٢٠- فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة، ..	٩
٢١- قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير.....	١٨.....ح
٢٢- اللهم بارك فيه وفي إبله ..	٢٨.....ح
٢٣- اللهم صلّ على آل أبي أوفى، ..	٢٨
٢٤- اللهم صلّ عليهم، ..	٢٨
٢٥- ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة إلا صدقة الفطر، ..	١١



٢- فهرس الأحاديث النبوية

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
---------------	-------------------

- | | |
|--|---------|
| ٢٦ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، | ٢٢ |
| ٢٧ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، | ٢٢ ، ١٥ |
| ٢٨ وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، | ١١ |
| ٢٩ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمله ما تنفق يمينه، | ٢٧ |



٣ - فهرس الآثار

الصفحة	طرف الآخر	الرقم
١- اذهب بها فاقسمها	[عمر]، ٢٧	
٢- أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً [أبو سعيد]، ١٨		
٣- أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، [ابن عمر]، ٢٣		
٤- أن زكاة الفطر عن الحمل تجب [أبو قلابة] ح ١٠		
٥- إنني أرى مدین من سمرة الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك [معاوية]، ١٦		
٦- فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت [أبو سعيد]، ١٦		
٧- فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة [ابن عباس]، ٩، ١٤		
٨- كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحبل [أبو قلابة] ح ١٠		
٩- كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل [أبو سعيد الخدري]، ١٦		
١٠- كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير [أبو سعيد الخدري]، ١٦		
١١- لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت ... [أبو سعيد]، ١٦		
١٢- هذا شهر زكاتهم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزكي بقية ماله [عثمان]، ٢٧		
١٣- كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين [ابن عمر]، ١٠، ١١، ١٢، ح ١٣		
١٤- وللهم أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد [عمران بن حصين]، ٢٩		



٤ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	زكاة الفطر
٥	أولاً: مفهوم زكاة الفطر:
٥	الزكاة لغة:
٥	زكاة الفطر في الاصطلاح:
٦	ثانياً: الأصل في وجوب زكاة الفطر: عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع:
٦	أما عموم الكتاب،
٧	وأما السنة؛
٧	وأما الإجماع،
٧	ثالثاً: شروط وجوب زكاة الفطر ثلاثة شروط:
٧	الشرط الأول: الإسلام،
٨	الشرط الثاني: لقى، أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع
٨	الشرط الثالث: دخول وقت الوجوب،
٨	رابعاً: الحكمة من وجوب زكاة الفطر:
٨	١ - طهارة للصائم، من اللغو والرفث،
٨	٢ - طعمة للمساكين،
٩	٣ - مواساة للمسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم
٩	٤ - حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقها
٩	٥ - زكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام
٩	٦ - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام
١٠	خامساً: زكاة الفطر فرض على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام.
١١	سادساً: وقت إخراج زكاة الفطر:
١٢	سابعاً: درجات إخراج زكاة الفطر:
١٢	الدرجة الأولى: جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.
١٣	الدرجة الثانية: وقت الوجوب: غروب الشمس من آخر يوم من رمضان

٤- فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الدرجة الثالثة: المستحب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد.....	١٤
الدرجة الرابعة: لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد على القول الصحيح،.....	١٤
ثامناً: مقدار زكاة الفطر وأنواعها:.....	١٦
تاسعاً: مقدار الصاع الذي تؤدى به زكاة الفطر.....	١٨
عاشرأً: أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: الفقراء والمساكين.....	١٩
الحادي عشر: حكم دفع القيمة في زكاة الفطر:.....	٢١
الثاني عشر: الفطرة تلزم المسلم عن نفسه وعن من يعول ممن تلزمه نفقته: ..	٢٢
الثالث عشر: مكان زكاة الفطر وحكم نقلها:.....	٢٤
الرابع عشر: أحكام إخراج زكاة الأموال:.....	٢٥
١ - يجب إخراج الزكاة على الفور.....	٢٥
٢ - من جد وجوب الزكاة كفر، إذا كان عالماً بوجوبها ..	٢٥
٣ - من منع الزكاة بخلاً، وتهاوناً،.....	٢٦
٤ - يخرج الزكاة من مال: الصغير، واليتيم، والمجنون ..	٢٦
٥ - أن يفرق زكاته بنفسه؛ ليتحققن وصولها إلى مستحقها ..	٢٧
٦ - والأفضل أن يسأل الله تعالى أن يتقبل منه ..	٢٧
٧ - يقول آخذ الزكاة ما ورد ..	٢٨
٨ - ويشترط لإخراجها نية من مكلف، ولو تقديمها بيسير ..	٢٨
٩ - يجوز تعجيل الزكاة لحولين إذا كمل النصاب ..	٢٨
١٠ -الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، إلا لحاجة أو مصلحة راجحة ..	٢٩
١١ - إذا كان صاحب المال في بلد وماله في بلد آخر: ..	٣١
الفهارس العامة.....	٣٥
١ - فهرس الآيات القرآنية ..	٣٦
٢ - فهرس الأحاديث النبوية ..	٣٧
٣ - فهرس الآثار ..	٣٩
٤ - فهرس الموضوعات ..	٤١

٤ - فهرس الموضوعات



كتب المؤلف

فضائل الصيام وقيام رمضان	٤٩	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	١
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٠	٢	
شرح العقيدة الواسعة	٥١	٣	
العمرة والحج والعزيارة في ضوء الكتاب والسنة	٥٢	٤	
شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٥٣	٤	
مرشد المعتمد للحجاج والزار	٥٤	٥	
رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة	٥٥	٦	
النور والظلمات في الكتاب والسنة	٥٦	٦	
مناسك الحج والعمرة في الإسلام	٥٧	٧	
الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء	٥٨	٧	
المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	٥٩	٨	
الجهاد في الإسلام	٦٠	٩	
نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٦١	٩	
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٦٢	١٠	
نور التقوى وظلمات المعاشر في ضوء الكتاب والسنة	٦٣	١١	
نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	٦٤	١٢	
قضية التكfir بين أهل السنة وفرق الضلال	٦٥	١٣	
الاعتصام بالكتاب والسنة	٦٦	١٤	
تبرير حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	٦٧	١٤	
عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٦٨	١٥	
كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٦٩	١٥	
كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٧٠	١٦	
آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	٧١	١٦	
ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٧٢	١٧	
منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٧٣	١٧	
الاذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	٧٤	١٨	
فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمة الله (٢/١)	٧٥	١٨	
شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٧٦	١٩	
قرة عيون المسلمين بيان صفة صلاة المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٧٧	١٩	
الادعاء والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة	٧٨	٢٠	
اركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	٧٩	٢٠	
حسن المسلم من اذكار الكتاب والسنة	٨٠	٢١	
ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	٨١	٢١	
العلاج بالرقى من الكتاب والسنة	٨٢	٢٢	
شروط الادعاء وموانع الإجابة	٨٣	٢٢	
نور الشيب وحكم تغبيره في ضوء الكتاب والسنة	٨٤	٢٣	
قيام الليل: فضله وأدابه في ضوء الكتاب والسنة	٨٥	٢٣	
صلاة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	٨٦	٢٤	
صلوة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	٨٧	٢٤	
بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	٨٨	٢٤	
سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	٨٩	٢٤	
ثواب القرب المهدى إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٩٠	٢٥	
وداع الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته	٩١	٢٥	
صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٩٢	٢٦	
رحمه للعلميين محمد رسول الله سيد الناس	٩٣	٢٦	
الغفارية: خطره وأسبابها وعلاجه	٩٤	٢٧	
النهر المجتى مختصر شرح أسماء الله الحسنى (تحت الطبع)	٩٥	٢٧	
عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس والأرواح	٩٦	٢٨	
مجموء الخطب المنبرية (تحت الطبع)	٩٧	٢٨	
تصحح شرح حصن المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٩٨	٢٩	
مواقف لا تنسى من سيرة والدي رحمها الله	٩٩	٢٩	
زكاة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٠	٣٠	
زكاة الرزκة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠١	٣٠	
منزلة الرزك في ضوء الكتاب والسنة	١٠٢	٣١	
زكاة الكنف في ضوء الكتاب والسنة	١٠٣	٣١	
صلوة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	١٠٤	٣٢	
أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	١٠٥	٣٢	
صلوة العيد في ضوء الكتاب والسنة	١٠٦	٣٣	
صلوة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	١٠٧	٣٣	
صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	١٠٨	٣٤	
صلوة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	١٠٩	٣٤	
صلوة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	١١٠	٣٤	
صلوة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	١١١	٣٥	
صلوة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	١١٢	٣٥	
صلوة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	١١٣	٣٦	
أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	١١٤	٣٦	
صلوة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	١١٥	٣٧	
زكاة بهمية الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	١١٦	٣٧	
زكاة الزكوة في ضوء الكتاب والسنة	١١٧	٣٨	
منزلة الرزك في ضوء الكتاب والسنة	١١٨	٣٨	
زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	١١٩	٣٩	
زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	١٢٠	٣٩	
رسالة الزكوة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٢١	٤٠	
زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٢	٤١	
زكاة العائد في ضوء الكتاب والسنة	١٢٣	٤١	
زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٤	٤٢	
زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	١٢٥	٤٢	
رسالة الزكوة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٢٦	٤٣	
زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٧	٤٣	
رسالة الزكوة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٢٨	٤٤	
زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٩	٤٤	
رسالة الزكوة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٣٠	٤٤	
رسالة الزكوة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٣١	٤٥	
رسالة الزكوة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٣٢	٤٥	
رسالة الزكوة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٣٣	٤٦	
رسالة الزكوة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٣٤	٤٦	
رسالة الزكوة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٣٥	٤٧	
رسالة الزكوة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٣٦	٤٧	
رسالة الزكوة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٣٧	٤٨	
رسالة الزكوة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٣٨	٤٨	

كتب (مترجمة) للمؤلف

<p>* اولاً: حصن المسلم باللغات الآتية:</p> <p>* ثانياً: كتب مترجمة لغة الأوردية:</p> <p>نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>شروع الدعاء وموائع الإجابة</p> <p>الدعاء من الكتاب والسنة</p> <p>نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها</p> <p>نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة</p> <p>صلوة التطوع في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور التقى وظلمات المعاصي (دار السلام)</p> <p>نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)</p> <p>الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)</p> <p>النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)</p> <p>قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)</p> <p>نور المدى وظلمات الضلال (دار السلام) ثالثاً</p> <p>نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)</p> <p>❖ ثالثاً: كتب مترجمة لغات أخرى:</p> <p>مرشد الحاج والمعتمر والزائر... (باللغة الماليبارية)</p> <p>الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)</p> <p>بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية)</p> <p>نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليبارية</p> <p>الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)</p> <p>صلوة المريض (باللغة مليبارية - دار السلام)</p> <p>رحمة للعلمين (باللغة الإنجليزية - دار السلام)</p>	<p>٣١ حصن المسلم باللغة التيلانية</p> <p>٣٢ حصن المسلم باللغة الفرنسية</p> <p>٣٣ حصن المسلم باللغة الأوردية</p> <p>٣٤ حصن المسلم باللغة الإندونيسية</p> <p>٣٥ حصن المسلم باللغة البنغالية</p> <p>٣٦ حصن المسلم باللغة الأمهرية</p> <p>٣٧ حصن المسلم باللغة السواحلية</p> <p>٣٨ حصن المسلم باللغة التركية</p> <p>٣٩ حصن المسلم باللغة الهوساوية</p> <p>٤٠ حصن المسلم باللغة الفارسية</p> <p>٤١ حصن المسلم باللغة الماليبارية</p> <p>٤٢ حصن المسلم باللغة التاميلية</p> <p>٤٣ حصن المسلم باللغة اليوروبية</p> <p>٤٤ حصن المسلم باللغة البشتونية</p> <p>٤٥ حصن المسلم باللغة اللوغندية</p> <p>٤٦ حصن المسلم باللغة الهندية</p> <p>٤٧ حصن المسلم باللغة الماليزية</p> <p>٤٨ حصن المسلم باللغة الشيشانية</p> <p>٤٩ حصن المسلم باللغة الروسية</p> <p>٥٠ حصن المسلم باللغة الألبانية</p> <p>٥١ حصن المسلم باللغة البوسنية</p> <p>٥٢ حصن المسلم باللغة الألمانية</p> <p>٥٣ حصن المسلم باللغة الأسبانية</p> <p>٥٤ حصن المسلم باللغة الفلبينية « مرناؤ »</p> <p>٥٥ حصن المسلم باللغة الفلبينية « تجالوج »</p> <p>٥٦ حصن المسلم باللغة الصومالية</p> <p>٥٧ حصن المسلم باللغة الطاجيكية</p> <p>٥٨ حصن المسلم باللغة الأذربيجانية</p> <p>٥٩ حصن المسلم باللغة اليابانية</p>
	١
	٢
	٣
	٤
	٥
	٦
	٧
	٨
	٩
	١٠
	١١
	١٢
	١٣
	١٤
	١٥
	١٦
	١٧
	١٨
	١٩
	٢٠
	٢١
	٢٢
	٢٣
	٢٤
	٢٥
	٢٦
	٢٧
	٢٨
	٢٩
	٣٠

جريدة الراية

توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
ص.ب: ١٤٠٥ الريلاضن: ١١٤٣١
هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤ ناسوخ: ٤٠٢٣٠٧٦

ردمك: ٥ - ٤٩ - ٢٧٤ - ٩٩٦٠